فيستحق من الأجرة بقدر ما عمل وتقسط الأجرة على قدر التعب ولا شيء من الأجرة للمقدمات وهي
قطع المسافة ولو طالت إلا إذا ذكر لها في العقد فانه يستحق حينئذ قسطها من الأجرة وسواء كان العقد صحيحاً
او فاسداً وليس له ان يذكر السير في العقد الا لعذر كأن يعين الموصي الأجير وامتنع الا بذكره او نحو ذلك كأن
تكون عادة بهم الاستئجار بذلك او لم يجد من يسير الا بذكر السير فان ذكر الوصي السير في العقد لغير عذر كانت الأجرة
في السير على الوصي وان لم يتم الحج او لأجل فساد عقد فان الأجير يستحق الأجرة على المقدمات سواء ذكر في
العقد ام لم تذكر ويجوز له ولورثته لا الوصي الا بوصية الاستنابة للعذر ولو مرجواً او النساء ولو اختلف
الأشخاص اذا عرض له بعد عقد الاجارة فمنعه عن الاتمام نحو مرض او موت او نحوها حبس او نحوه واذا استناب
وكان قبل الوقوف وجب على المستناب ان يحرم اتفاقاً وكذا بعده قبل رمي جمرة العقبة عند اهل المذهب ويجوز
للأجير ولورثته البناء على ما قد فعل واما وصي الحج عنه او ورثته فلا يجوز بعين حيث لم يكن قد احرم او ذكر
المقدمات فان كان قد احرم او ذكرت المقدمات بتأجير الوصي جاز كما تقدم ولو استأجر من يحج عنه لعذر
عاقه الذي عرض به فيه المانع ههنا لكان جاز واذا زال عذر الأجير الأول بعد ان كان قد استناب وأحرم
المستناب فانه يلزم الأجير الأول الحج لمن استؤجر له لمن استأجر من يحج عنه لعذر مأيوس ثم زال عذره
والمستناب يتم عمل الحج عمن استنابه وتكون الأجرة وهي المسمى له وثوابه يكون للمستأجر الآخر فاما لو زال
عذره قبل احرام المستناب له فالقياس انه يلزمه اجرة ما فعل وله فسخ الاجارة لان هذا عذر يبيح الفسخ
ولو كانت الاجارة صحيحة لان العذر الذي من قبل المستأجر فان زاد احصر مرة اخرى بعد الاحصار الاول
فان كان الاحصار بعاودة وعاد عليه في هذه المرة فانه يكفي عقد الاجارة الاول ويستمر على الاجارة
الأولى لانه انكشف عدم زوال العذر وكان مستمراً فان كان عذر الآخر غير الأول فالقياس انه يستأجر بعقد
آخر وكذا يجوز لورثته ان لم يعين هذا العام في العقد فاذا عين في عقد الاجارة هذا العام الذي عرض
فيه العذر لم يصح منه ان يستنيب من يحج في غيره واما فيه فيصح ان يستنيب هو او ورثته كما انه لو فات
عليه لم يصح منه ان يأتي به من بعد الا بعقد آخر وحيث لا يصح منه لا يصح من ورثته واعلم ان الأجير له
شرط او عرف الاستنابة وله لغير عذر او شرط عليه او عرف عدمها ولو لعذر على حسب الشرط والعرف

فان لم يكن له شرط ولا عرف فالمذهب ان له الاستنابة للعذر ذكره هذا في اللمع قال الامام عليه السلام والذي
اختاره في الأزهار ما ذكره في اللمع ولا خلاف بين اهل المذهب ان له ولورثته الاستنابة للعذر ولو اختلف الأشخاص
اذا عرض بعد ان احرم في الاجارة الصحيحة ولا يمتنع ان لهم ذلك قبل الاحرام في الاجارة الصحيحة ايضاً لانهم قد ملكوا الأجرة
فلهم اتمام العمل ولا يجب على ورثة الأجير ولهم ذلك لان الحق الذي على الأجير متعلق بيده لا بماله ولورثته الاستنابة
بعد ان سار قدر المثل بأجرة لئلا يرجع الحاكم الذي يجوز ان الأجير لا يستحق شيئاً على المقدمات في الفاسدة ولو لم يحرم
لئلا يبطل عليهم السير اذا كان قد سار سير المثل باجرة ان قلنا انه لا يستحق الا بالعمل وان لم يقف قال في الغيث فحصل من مجموع
هذه الحكايات انه يجوز له ولورثته الاستنابة للعذر في الصحيحة والفاسدة سواء قد كان احرم ام لا وقد دخل في عموم
كلام الأزهار ولكن يشترط في الفاسدة ان يكون قد سار قدر المثل باجرة وما لزم من الدماء او الصيام بفعل
محظور او ترك نسك فعليه لا على المستأجر الا دم القران والتمتع فانهما على المستأجر اذا استأجره على ذلك
ويكون من الثلث كاصله اذا كان عن امر الميت فيكون الدم في تركة الميت والصوم ولفظ حاشية ان وجد هدي التمتع
في تركته والا بقي في ذمته والصوم عنه عندنا واما القران فلا قران مع عدم السوق فان تلفت البدنة بعد انعقاد
القران على وجه لا يضمن الأجير بقيت البدنة في ذمة الميت لعادم الاحصار فالمذهب انه على الأجير تبيينه
والمذهب عندنا ان البينة على الأجير مطلقاً سواء كانت الاجارة في الذمة او معينة لانه اجير مشترك في الكل لان كل
اجارة على عمل تجب البينة على الأجير بالأركان الثلاثة بعينه وحده لئلا تكون حركته وسواء كانت السنة معينة ام لا
هذه اجارة على عمل وليس للوصي ان يقبل قوله ولو غلب في ظنه صدقه قال عليه السلام وهو الصحيح فصل وافضل
انواع الحج الافراد مع عمرة تضاف اليه بعد ايام التشريق ثم القران افضل من التمتع ثم العكس والمراد عكس
المنطوق فقط لا عكس المنطوق والمفهوم لانه يلزم تفضيل التمتع على القران وعلى الافراد من غير عمرة وليس كذلك
فان التمتع على المختار اقلها فضلاً اي اذا لم ينضم الى الحج عمرة بعد ايام التشريق فالافضل عكس هذا الترتيب
فيكون القران افضل ثم الافراد افضل من التمتع فصل ومن نذر ان يمشي الى بيت الله تعالى لفظاً الحرام
فان لم يحصل شيء من ذلك فلا شيء لتردده بين الكعبة وغيرها ولان الاصل براءة الذمة وبيت الله تعالى هو
الكعبة او ما حكمه وهو ما لا يدخل اليه الا باحرام وهو ما حواه الحرم المحرم كالصفا والمروة ومنى والمسجد الحرام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)